مقياس البحث الوثائقي1

د. طرشي حياة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

جامعة محمد خيضر بسكرة

البريد الإلكتروني: hayet.torchi@univ-biskra.dz

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك علم الإجتماع- السداسي الأول

ملخص:

تتمثل الأهداف التعليمية للمقياس في:

1- تعريف الطلبة بالمفهوم العام للبحث الوثائقي ومراحله، وطرقه التقليدية، والرقمية.

2- أن يطلع الطالب على إستراتيجيات البحث الوثائقي.

3- أن يدرك الطالب كيفية استخدام وسائل وأدوات البحث الوثائقي.

4- أن يعرف كيفية إختيار وتحليل الوثيقة وانتقاءالمعلومات، وتهميشها المرجعي.

الكلمات المفاتاحية: المعلومات، البحث الوثائقي، مصادر المعلومات، الأوعية المرجعية،

الفئة المستهدفة: السنة الأولى جذع مشترك علم الإجتماع العام.

السنة الجامعية 2023-2024

الدرس(04): 3-6- سبل تجاوز معوقات الحصول على المعلومات في المحيط الأكاديمي:

3-6-1- سبل تجاوز المعيقات القانونية لحرية تداول لمعلومات:

يستند الحق في الاطلاع على المعلومات على مجموعة من المبادئ والمصادر القانونية، حيث يقتضي التعرف على مفهوم الحق في الاطلاع على المعلومات وفهم محتواه، عرض المبادئ القانونية المختلفة التي يستند عليها، هذه المبادئ تضع قاعدة تمكن من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تجيز الاطلاع على المعلومات بصورة واضحة.

إن هذه المبادئ تم وضعها استناداً إلى قوانين، وقواعد دولية وإقليمية، اعتبرت المصادر الأولى التي أسست لهذا الحق، وأكدته كحق من حقوق الإنسان الأساسية؛ وإن الاعتراف بالحق في الإطلاع كحق من حقوق الإنسان، يجعله خاضعا كغيره من الحقوق إلى مجموعة من القيود تحدد نطاقه، بما يتلاءم مع حماية المصلحة العامة، وحقوق الآخرين. وفي هذا فإن المبدأ العام لمنظمة -unicef- في الوصول إلى المَعلومات هو:" ينبغي أن تكون المَعلومات متاحة ومصرَّحٌ عنها، وتخضع للقيود المنصوص عليها في هذه السياسة".(اليونيسيف، معلومات قانونية، 2010).

أ- المرجعية القانوني الدولية لتنظيم تداول المعلومة:

أ-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس الشرعي لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسيةهي:

- النطاق الأو ل لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار.
- أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير.
- والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد.

أهم ما يميز المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها لم تقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم.

أ-2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :1966

أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة.

أ-3- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية 1966:

أكدت الفقرتين الأولى بند أ،ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على:" الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويبين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها، فلا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف.

أ-4- حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة:

حيث أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة القرار رقم 1/59 عام 1946 الذي نص على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الانسان وأنها المحرك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة. كما تم إنشاء مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات .

ثم في تقريره لعام 2000 الذي أكد أن حرية تداول ا لمعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة كذلك أكد المقرر الخاص أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس المشاركة والتنمية؛ ثم التقرير لعام 2002 الذي أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية، كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

ب- الشرعية الاقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات:

ب-1- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه-1985:

إذ تنص مادته 13 كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي نقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد، هذا الحق يجب أن يضمن ولا يتجاوز أهم عنصرين أساسيين في حقوق الانسان وهما: احترام سمعة الآخرين، والحق في الأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة.

ب-2- الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

هو منظمة حكومية تحتضن 43 دولة أ وروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، ومن أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلسا أوروبا، وقد نص الميثاق في مادته 10 أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء و تلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية"، والذي أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها.

ب-3- الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (إعلان مبادئ حرية التعبير) 2002:

مفاده: أن السلطة تحتفظ بالمعلومات ممثلة للمصلحة العامة، وأن كل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات، كما أقر أنه يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهة العامة (الدولة)، كما للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الخاصة إذا كان ذلك الأمر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايته. وتضيف المادة 9 منه أنه يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

ج: التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الجزائر:

ج-1- من خلال الدساتير: رغام مصادقة الجزائر على الاعلانات الدولية التي تكرس الحق في الحصول على المعلومات ، ورغم كل ما يشهده العالم من توجهات نحو تضمين هذا الحق فإن المشرع الجزائري لم يخصص قانونا خاصا يكفل ويكرس هذا الحق وهذا ما يتبين من خلال الدساتير الجزائرية التي تناولت حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير و...:

في دستور 1963: نجد مادة وحيدة وهي المادة 19 التي نصت على ضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وكذلك حرية الرأي.

دستور 1976: نص الدستور في مادته 53 و55 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وحرية الضمير والمعتقد وحرية التعبير والاجتماع مضمونة.

دستور 1989: الذي نص في مادته 31 " الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" لتضيف المادة 35 منه أنه:" لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي"

التعديل الدستوري 1996 نص بنفس المضمون للمادة السالفة من دستور 1989، حيث جاءت في المادة 32 منه " الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" ونفس مضمون المادة 35 لدستور 1989 جاءت في المادة 36 من هذا التعديل ، لتضيف المادة 41 حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

التعديل الدستوري 2008، والتعديل الدستوري 2012، والتعديل الدستوري 2016 لم يأت بأي مستجد فيما يتعلق هذا الحق.

من خلال عرض الدساتير الجزائرية نستنتج غياب تام لتشريع خاص بالحق في الولوج إل المعلومات.

ج-2- من خلال القوانين: يمكن حصر مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي أشادت بهذا الحق من خلال:

مرسوم رقم 88- 131: تضمن المرسوم 42 مادة موزعة على أربعة فصول، وقد خصص حق المواطن في المعلومة في القسم الأول من الفصل الأول تحت اسم "إعلام المواطن" ويعتبر هذا المرسوم كآلية لتعزيز الشفافية وتحسين العلاقة والثقة بين الادارة والمواطن، إذ نصت المادة 8 و9 منه على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وأن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأضافت المادة 10 أنه يحق للمواطنين أن يطلعوا على الوثاق والمعلومات الادارية من جهة، ويحق للإدارة الامتناع عن ذلك في قرار مبين، كما استثنت المادة 11 الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تمس الحياة الخاصة للفرد، لتوضح المادة 30 التزامات الموظف اتجاه الموطن حول حقه في الاطلاح والحصول على المعلومات والوثائق الادارية.

قانون 11-10 المتعلق بالبلدية: الذي جاءت مادته 11 صريحة حول مهام وأنشطة البلدية وأن على هذه الأخيرة تقديم عرض للموطنين عن أشطتها السنوية، وتضيف المادة 97 منه لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إن كان محتواها يتضمن أحكاما عامة ، أما إذا تعلق بالفرد شخصيا فيجب إشعاره بأية وسيلة قانونية.

الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة: حيث حدد في تعريف للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وأصنافهم، ومفهوم المصنفات، وأنواعها- الأصلية: والأدبية والفنية، الموسوقية والسنمائية- المشتقة: تستمد وجودها من مصنفات سابقة ومها اعمال الترجمة والإقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويرات للمصنفات الأدبية والفنية...)

ثم تحديد عناصر حق المؤلف والحقوق المجاورة بين الأدبية والمادية، وحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ما بين الحماية المدنية والجزائية، ومدة هذه الحماية...إلخ.

ج-3- من خلال قوانين الاعلام

قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام: جاء في المادة 2 منه أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع والآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الأمني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير...

قانون الإعلام 12-05: أكد في مادته 2 أن الإعلام يمارس في إطار هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام العديد من القيم والمبادئ من بينها " حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي. في المقابل حصرت المادة 35 منه حق الوصول إلى المعلومة على الصحفي المحترف فقط، ثم ضيقت المادة 84 مجالات وحقوق الصحفي في الوصول والحصول على المعلومات بجملة من الالتزامات تمنعه من الحصول على بعض منها.

ما يستنتج من خلال كل التنظيمات الدولية والإقليمية والعربية وصولا إلى التجربة الجزائرية هو تداخل كل الحقوق والحريات الإعلامية والإتصالية ضمن حقوق وحريات أخرى ك: الحق في الاتصال، والحق في الاعلام، وحق حرية التعبير، وحق حرية الرأي و.... هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد فجوة بين عالمين: عالم يكرس الحريات والحقوق الأساسية للإنسان على حساب حقوق وحريات دول مستضعفة وعالم مستضعف يسعى تبعا لكل ما يمليه الغرب ولو كان مشكلا من جهة أخرى، كما نلاحظ أن كل النصوص والمواد القانونية الدولية والإقليمية والعربية جاءت مؤسسة على الحريات الفردية والجماعية تتويجا لجهود نضال طويل حول هذه الحقوق والحريات.

2-سبل جاوز المعوقات التكنولوجية المتصلة بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات:

3-الإستجلاب والبحث عن مصادر تمويل مالي أخرى عن طريق التعاون أوالشراكة أو المقاولاتية..إلخ

4-التدرب على معايير وفنيات الوصف البيبليوغرافي- الفهرسة- بشقيه المادي والموضوعي، والذي بات معروفا للجميع عن طريق توضيح ذلك في صندوق الوصف ضمن أدوات ووسائل التواصل الإجتماعي ومحركات البحث على شبكة الانترنت.

5- التوجه نحو الأرشيفات المفتوحة أو التكتلات الرقمية لرفع معاملات التأثير للمؤلفين وللمصنفات والأعمال الفكرية.

3- سبل جاوز المعوقات المعنوية المتصلة بالمكانة والسمعة العلمية في سوق النشر:

إعداد دفتر شروط تقنن وتضبط مواده مع الناشر أو هيئة التعاقد للإشتراك أو النشر، لكي تحمى فيه جودة مخرجاته وفتح أكثر نقاط إتاحة، كما يجب العمل مع الهيئات التي تدعم رفع معاملات القياسات في الشبكة العنكبوتية أو الألتمترية. كما يمكن حاليا الإستعانة بالمساعدات الإفتراضية وقواعد بيانات الإستشهادات المرجعية على الخط المباشر والتي منها:....ChatGpt-PDF-D, Sider,PoePerplexity، والتي تتسم بقدر عال من الجودة في صناعة محتواها وآليات حماية ملكيتها الفكرية التشريعية والتقنية ومعاملات مرئيتها وتأثيرها في البحث العلمي الأكاديمي، وفي سوق النشر.

7- سبل جاوز معوقات مهارات وقدرات الباحث:

في التعامل مع أدوات البحث الآلية ومصادر المعلومات الرقمية من خلال: الألفة مع نظم البحث والإسترجاع المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات وهذا لا يتأتى إلا من خلال تكرار مسائلة هذه الأنظمة المتمثلة خصيصا في فهارس الويب-WebPacs؛ والتعمق التخصصي للباحث؛ ورفع مستوى المهارات التقنية لديه بالتعلم الذاتي من مصادر التعلم المتاحة على شبكة الأنترنت، أو الخضوع إلى دورات مجانية أو مدفوعة الرسوم، التي ستمكنه من فهم خوارزميات تضمين البيانات والمعلومات وتحليلاتها وهندستها وتعديد واصفات البحث بما يدعم تضييق أو توسيع نطاق المعلومات المسترجعة، ومعرفة لغات المسائلة في نظم البحث والإسترجاع على الخط المباشر.

8- سبل جاوز المعوقات النفسية وإجتماعية للباحث:

رفع الحرج والحياء في التعلم والمبادرة والإصرار والتحدي والمطالعة للكتب والوثائق، أو مشاهدة المحتويات من على شبكات التواصل الإجتماعي التي تدعم تنمية المهارات والقدرات، والشخصية الواثقة المتأقلمة مع الجديد، المحتوية للآخر والمنفتحة على فكره، وتقبل الثقافات المتنوعة.

9- سبل جاوز معوقات الوساطة الثقافية:

السعي الحثيث لتوطيد العلاقات مع أخصائيي المكتبات، وهذا لا يتأتى إلا بمهارات الإتصال والتواصل وأداب التعامل وتقديم الطلب والحاجة المعلوماتية، وجدية البحث العلمي في حدود المشروع.